د. سامى نجيب
Dr. Samy Naguib
دار التأمينات
Insurance House

النشرة التأمينية

وموسوعة التأمين الإجتماعى

نشرة غير دورية تهتم بصناعة التأمين وشئون العمل

فى هذا العدد

* *قرارات رئيس الجمهورية:*
- ربط موازنة الهيئة العامة لبنك ناصر الإجتماعى للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ (قانون ٥٦ لسنة ٢٠١٦).
- ربط موازنة الصندوق الحكومى لتغطية الأضرار الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل ج.م.ع للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧(القانون ٥٨ لسنة ٢٠١٦).

* *تعليمات وكتاب دورى لرئيس صندوق العاملين بالقطاع العام والخاص:*
- التأمين على عمال النقل البرى وأصحاب السيارات (تعليمات (١) لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/٥/٨ بتعديل التعليمات (٦) لسنة ٢٠١٠).
- قبول طلبات العدول عن الإنتفاع بالتأمين الصحى (تعليمات (٢) لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/٥/٩).
- ضوابط واجراءات التعامل مع بطاقات الصرف الإلكترونى للمعاشات (ATM) (تعليمات (٣) لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٨ بتعديل التعليمات (٣) لسنة ٢٠١٥).
- إجراءات تسجيل المنشآت بنظام الشباك الواحد (كتاب دورى (١) لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٠).

* *أحكام دستورية*
- ضوابط ومعايير دستورية عدم الإعتداد بالإقرارات الضريبية (القضية ٢١١ لسنة ٣٢ قضائية دستورية) .
- الإلتزام بالمدد الزمنية بالمادة ٧٠ من قانون العمل بفواتها يسقط الحق فى إقامة الدعوى (القضية ١٩ لسنة ٣٦ قضائية).

* *قرارات الهيئة العامة للرقابة المالية:*
- إصدار وتوزيع وثائق التأمين النمطية الكترونيا من خلال شبكات نظم المعلومات (قرار رئيس الهيئة ١٢٢ لسنة ٢٠١٥).
- ضوابط إستمرار قيد الأجانب فى جدول خبراء التقييم العقارى بالهيئة (قرار رئيس الهيئة ٨١ لسنة ٢٠١٦).

فى هذا العدد

** قرارات رئيس الجمهورية:*

- **ربط موازنة الهيئة العامة لبنك ناصر الإجتماعى** للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ (قانون ٥٦ لسنة ٢٠١٦).
- **ربط موازنة الصندوق الحكومى لتغطية الأضرار الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل ج.م.ع** للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧(القانون ٥٨ لسنة ٢٠١٦).

** تعليمات وكتاب دورى لرئيس صندوق العاملين بالقطاع العام والخاص:*

- **التأمين على عمال النقل البرى وأصحاب السيارات (**تعليمات (١) لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/٥/٨ بتعديل التعليمات (٦) لسنة ٢٠١٠).
- **قبول طلبات العدول عن الإنتفاع بالتأمين الصحى (**تعليمات (٢) لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/٥/٩ **).**
- **ضوابط واجراءات التعامل مع بطاقات الصرف الإلكترونى للمعاشات** (ATM) (تعليمات (٣) لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٨ بتعديل التعليمات (٢) لسنة ٢٠١٥).
- **إجراءات تسجيل المنشآت بنظام الشباك الواحد (**كتاب دورى (١) لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٠**).**

** أحكام دستورية*

- **ضوابط ومعايير دستورية عدم الإعتداد بالإقرارات الضريبية** (القضية ٢١١ لسنة ٣٢ قضائية دستورية) .
- **الإلتزام بالمدد الزمنية بالمادة ٧٠ من قانون العمل بفواتها يسقط الحق فى إقامة الدعوى** (القضية ١٩ لسنة ٣٦ قضائية).

** قرارات الهيئة العامة للرقابة المالية:*

- **إصدار وتوزيع وثائق التأمين النمطية الكترونيا من خلال شبكات نظم المعلومات** (قرار رئيس الهيئة ١٢٢ لسنة ٢٠١٥ **).**
- **ضوابط إستمرار قيد الأجانب فى جدول خبراء التقييم العقارى بالهيئة** (قرار رئيس الهيئة ٨١ لسنة ٢٠١٦).

فى هذا العدد

قرارات رئيس الجمهورية:

- **ربط موازنة الهيئة العامة لبنك ناصر الإجتماعى** للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ .. قانون ٥٦ لسنة ٢٠١٦ ..... ٣
- **ربط موازنة الصندوق الحكومى لتغطية الأضرار الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل ج.م.ع** للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧.. القانون ٥٨ لسنة ٢٠١٦ **.....** ٥

تعليمات وكتاب دورى لرئيس صندوق العاملين بالقطاع العام والخاص:

- **التأمين على عمال النقل البرى وأصحاب السيارات ..** تعليمات (١) لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ١٦/٥/٨ بتعديل التعليمات (٦) لسنة ٢٠١٠**.** ٧
- **قبول طلبات العدول عن الإنتفاع بالتأمين الصحى** تعليمات (٢) لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/٥/٩ **.....** ٨
- **ضوابط واجراءات التعامل مع بطاقات الصرف الإلكترونى للمعاشات** (ATM) **..**تعليمات (٣) لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ١٦/٨/٢٨ بتعديل التعليمات (٢) لسنة ٢٠١٥ **.....** ٩
- **إجراءات تسجيل المنشآت بنظام الشباك الواحد..** كتاب دورى (١) لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٠ **.....** ١٠

أحكام دستورية

- **ضوابط ومعايير دستورية عدم الإعتداد بالإقرارات الضريبية** (القضية ٢١١ لسنة ٣٢ قضائية دستورية) **.....** ١٢
- **الإلتزام بالمدد الزمنية بالمادة ٧٠ من قانون العمل بفواتها يسقط الحق فى إقامة الدعوى..**(القضية ١٩لسنة٣٦ قضائية) ١٧

قرارات الهيئة العام للرقابة المالية:

- **إصدار وتوزيع وثائق التأمين النمطية إلكترونيا من خلال شبكات نظم المعلومات** .. قرار رئيس الهيئة ١٢٢ لسنة ٢٠١٥ ٢٧
- **ضوابط إستمرار قيد الأجانب فى جدول خبراء التقييم العقارى بالهيئة** .. قرار رئيس الهيئة ٨١ لسنة ٢٠١٦**.....** ٣١

قرارات رئيس الجمهورية:

ربط موازنة الهيئة العامة لبنك ناصر الإجتماعى
للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦
قانون ٥٦ لسنة ٢٠١٦

بإسم الشعب
رئيس الجمهورية
قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه؛
(المادة الأولى)
قدرت جملة موازنة الهيئة العامة لبنك ناصر الإجتماعى للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦ **بمبلغ ١٩٩٣٠٨٧٠٠٠٠جنيه** (فقط وقدره تسعة عشر مليارا وتسعمائة وثلاثون مليونا وثمانمائة وسبعون ألف جنيه)**.**
(المادة الثانية)
قدرت التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦ **بمبلغ ١٢٩٨٢٤٣٠٠٠ جنيه** (فقط وقدره مليارا ومائتان وثمانية وتسعون مليونا ومائتان وثلاثة وأربعون ألف جنيه) **موزعه كالآتى :**
- أجور بمبلغ ٣٣٥٨٤١٠٠٠ جنيه.
- باقى التكاليف والمصروفات بمبلغ ٩٦٢٤٠٢٠٠٠ جنيه.
(المادة الثالثة)
قدرت الإيرادات للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦**بمبلغ ١٦٣٧٨٧٠٠٠٠جنيه** (فقط وقدره مليارا وستمائة وسبعة وثلاثون مليونا وثمانمائة وسبعون ألف جنيه) .
(المادة الرابعة)
قدر صافى ربح العام للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦ **بمبلغ ٣٣٩٦٢٧٠٠٠جنيه** (فقط وقدره ثلاثمائة وتسعة وثلاثون مليونا وستمائة وسبعة وعشرون ألف جنيه) .
(المادة الخامسة)
قدرت الإستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦ **بمبلغ ١٨٢٩٣٠٠٠٠٠٠جنيه** (فقط وقدره ثمانية عشر مليارا ومائتان وثلاثة وتسعون مليون جنيه) **موزعه كالآتى:**
- إستخدمات إستثمارية بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه.
- تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٨١٩٣٠٠٠٠٠٠ جنيه.
(المادة السادسة)
قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦ **بمبلغ ١٨٢٩٣٠٠٠٠٠٠جنيه** (فقط وقدره ثمانية عشر مليارا ومائتان وثلاثة وتسعون مليون جنيه) **كلها إيرادات رأسمالية متنوعة.**

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الإقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءا لايتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لايتعارض مع قانون إنشائها.

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالإستخدامات الإستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الإستثمار القومى.

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزى المصرى والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية.

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية [1]، ويعمل به إعتبارا من أول يوليو ٢٠١٦.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ شوال سنة ١٤٣٧ هـ.

(الموافق ١٠ يوليه سنة ٢٠١٦م).

عبد الفتاح السيسى

مشروع موازنة الهيئة العامة لبنك ناصر الإجتماعى

للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦

بيـــان	٢٠١٧/٢٠١٦	٢٠١٦/٢٠١٥	بيـــان	٢٠١٧/٢٠١٦	٢٠١٦/٢٠١٥
التكاليف والمصروفات			**الإيرادات**		
مجموعة (١) خامات ومواد ووقود وقطع غيار	٦٤٦٨٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠	مجموعة (١) إيرادات النشاط	١١٥٢٠٠٠٠٠٠	٩٤٠٠٠٠٠٠
مجموعة (٢) الأجور.	٣٣٥٨٤١٠٠٠	٣٤٠٠٠٠٠٠٠	مجموعـــة (٣) إيـــرادات إستثمارات وفوائد	١٣٧٠٠٠٠٠٠	١٣٠٠٠٠٠٠٠
مجموعة (٣) المصروفات	٥٦٦٨٣٤٠٠٠	٤٨٥٢٢٠٠٠٠	مجموعة (٤) إيرادات وأرباح أخرى	٣٤٨٨٧٠٠٠	٣٩٠٠٠٠٠٠٠
مجموعة (٥) أعباء وخسائر	٣٨٩١٠٠٠٠٠	٢٨٩٢٥٠٠٠٠			
جملة التكاليف والمصروفات	١٢٩٨٢٤٣٠٠٠	١١١٩٤٧٠٠٠٠	**جملة الإيرادات .....**	١٦٣٧٨٧٠٠٠٠	١٤٦٠٠٠٠٠٠٠
أرباح العام					
الأرباح المحتجزة	٣١٠٦٢٧٠٠٠	٣١٢٥٣٠٠٠٠			
أخرى	٢٩٠٠٠٠٠٠	٢٨٠٠٠٠٠٠			
صافى ربح العام	٣٣٩٦٢٧٠٠٠	٣٤٠٥٣٠٠٠٠			
جملة الموازنة الجارية	١٦٣٧٨٧٠٠٠٠	١٤٦٠٠٠٠٠٠٠	**جملة الموازنة الجارية ...**	١٦٣٧٨٧٠٠٠٠	١٤٦٠٠٠٠٠٠٠
الإستخدمات الرأسمالية			**الإيرادات الرأسمالية**		
إستخدمات إستثمارية ...	١٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠	إيرادات رأسمالية متنوعة .	١٨٢٩٣٠٠٠٠٠٠	١٧٤٣٢٢٤٢٠٠٠
تحويلات رأسمالية	١٨١٩٣٠٠٠٠٠٠	١٧٣٣٢٢٤٢٠٠٠			
جملةالإستخدمات الرأسمالية	١٨٢٩٣٠٠٠٠٠٠	١٧٤٣٢٢٤٢٠٠٠	**جملة الإيرادات الرأسمالية**	١٨٢٩٣٠٠٠٠٠٠	١٧٤٣٢٢٤٢٠٠٠
إجمالى الموازنة.....	١٩٩٣٠٨٧٠٠٠٠	١٨٨٩٢٢٤٢٠٠٠	**إجمالى الموازنة .....**	١٩٩٣٠٨٧٠٠٠٠	١٨٨٩٢٢٤٢٠٠٠

---

(١) نشر بالعدد ٢٦ مكرر (ى) من الجريدة الرسمية الصادر فى ٢٠١٦/٧/١٠.

ربط موازنة الصندوق الحكومى
لتخطيط الأضرار الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع
للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦
القانون ٥٨ لسنة ٢٠١٦

بإسم الشعب
رئيس الجمهورية
قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه؛

(المادة الأولى)
قدرت جملة موازنة الصندوق الحكومى لتغطية الأضرار الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل ج.م.ع للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦ **بمبلغ ١١٩٩٦٠٠٠٠جنيه** (فقط وقدره مائة وتسعة عشر مليونا وتسعمائة وستون ألف جنيه).

(المادة الثانية)
قدرت التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦ **بمبلغ ٩٨٤٠٠٠٠٠جنيه** (فقط وقدره ثمانية وتسعون مليونا وأربعمائة ألف جنيه) **موزعة كالآتى:**
أجور بمبلغ ٢٣٣٧٠٠٠ جنيه.
باقى التكاليف والمصروفات بمبلغ ٩٦٠٦٣٠٠٠ جنيه.

(المادة الثالثة)
قدرت الإيرادات للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦ **بمبلغ ٩٨٤٠٠٠٠٠ جنيها** (فقط وقدره ثمانية وتسعون مليونا وأربعمائة ألف جنيه).

(المادة الرابعة)
قدرت الإستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦ **بمبلغ ٢١٥٦٠٠٠٠ جنيه** (فقط وقدره واحد وعشرون مليونا وخمسمائة وستون ألف جنيه) **موزعه كالآتى:**
- إستخدمات إستثمارية بمبلغ ٣٠٠٠٠٠ جنيه.
- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٢١٢٦٠٠٠٠ جنيه.

(المادة الخامسة)
قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦ **بمبلغ ٢١٥٦٠٠٠٠ جنيه** (فقط وقدره واحد وعشرون مليونا وخمسمائة وستون ألف جنيه) **كلها إيرادات رأسمالية متنوعة.**

(المادة السادسة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الإقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءا لايتجزأ منه وتسرى على هذا الصندوق بما لايتعارض مع قانون إنشائه.

(المادة السابعة)

يلتزم الصندوق بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالإستخدامات الإستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الإستثمار القومى.

(المادة الثامنة)

لا يجوز للصندوق السحب على المكشوف من البنك المركزى المصرى والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية.

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية (١)، ويعمل به إعتبارا من أول يوليو ٢٠١٦.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ شوال سنة ١٤٣٧هـ.

(الموافق ١٠ يوليه سنة ٢٠١٦م). **عبد الفتاح السيسى**

مشروع موازنة الصندوق الحكومى لتغطية الأضرار الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل ج.م.ع

للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦

بيـــان	٢٠١٧/٢٠١٦	٢٠١٦/٢٠١٥	بيـــان	٢٠١٧/٢٠١٦	٢٠١٦/٢٠١٥
التكاليف والمصروفات			**الإيرادات**		
مجموعة (١) خامات ومواد ووقود وقطع غيار	٩١٠٠٠	٦٢٠٠٠	مجموعة (١) إيرادات النشاط	٣٧٠٠٠٠٠٠	٣٥٠٠٠٠٠٠
مجموعة (٢) الأجور.	٢٣٣٧٠٠٠	١٦٩٦٠٠٠			
مجموعة (٣) المصروفات	٥٨٨٠٠٠	٣٧٩٠٠٠			
			مجموعة (٤) إيرادات وأرباح أخرى	٦١٤٠٠٠٠٠	٥٤١٣٧٠٠٠
مجموعة (٥) أعباء وخسائر	٩٥٣٨٤٠٠٠	٨٧٠٠٠٠٠٠			
جملة التكاليف والمصروفات	٩٨٤٠٠٠٠٠	٨٩١٣٧٠٠٠	**جملة الإيرادات .....**	٩٨٤٠٠٠٠٠	٨٩١٣٧٠٠٠
جملة الموازنة الجارية	٩٨٤٠٠٠٠٠	٨٩١٣٧٠٠٠	**جملة الموازنة الجارية ...**	٩٨٤٠٠٠٠٠	٨٩١٣٧٠٠٠
الإستخدمات الرأسمالية			**الإيرادات الرأسمالية**		
إستخدمات إستثمارية ...	٣٠٠٠٠٠				
تحويلات رأسمالية	٢١٢٦٠٠٠٠	٢٥٥٥٦٠٠٠	إيرادات رأسمالية متنوعة .	٢١٥٦٠٠٠٠	٢٥٥٥٦٠٠٠
جملةالإستخدمات الرأسمالية	**٢١٥٦٠٠٠٠**	**٢٥٥٥٦٠٠٠**	**جملة الإيرادات الرأسمالية**	**٢١٥٦٠٠٠٠**	**٢٥٥٥٦٠٠٠**
إجمالى الموازنة.....	**١١٩٩٦٠٠٠٠**	**١١٤٦٩٣٠٠٠**	**إجمالى الموازنة .....**	**١١٩٩٦٠٠٠٠**	**١١٤٦٩٣٠٠٠**

---

(١) نشر بالعدد ٢٦ مكرر (ى) من الجريدة الرسمية الصادر فى ٢٠١٦/٧/١٠.

التأمين على عمال النقل البرى وأصحاب السيارات
تعليمات الصندوق (١) لسنة ٢٠١٦
بتاريخ ٢٠١٦/٥/٨ بتعديل التعليمات (٦) لسنة ٢٠١٠

سبق للصندوق أن أصدر التعليمات رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ بشأن التأمين على عمال النقل البرى وأصحاب السيارات.

ونظرا لما أسفر عنه التطبيق العملى من وجود بعض المعوقات نتيجة ما جاء بالبند ثالثا من (أحكام مشتركة وعامة) فقرة (١) **"**أن يتم نقل جميع السيارات التابعة للمنشآت المشتركة نمطيا من المكاتب النوعية (مكاتب السيارات) إلى المكاتب النمطية تباعاً**".**

بمناسبة تقدم العديد من منشآت القطاع الخاص التى تمتلك سيارات مخصصة لخدمة نشاطها لا يقابلها عدد من السائقين المؤمن عليهم ضمن العاملين بالمنشأة متضررين من نقل السيارات التابعة لمنشآتهم من المكاتب النوعية إلى المكاتب النمطية وعملا على تيسير أداء الخدمات التأمينية للمتعاملين مع الصندوق.

نسترعى النظر إلى إنه <u>فى حالة زيادة عدد السيارات التابعة للمنشأة عن عدد السائقين المؤمن عليهم نمطيا بالمنشأة يلتزم صاحب العمل بأداء الإشتراكات عن سائق حكمى</u>(١) على باقى السيارات بالمكتب النوعى المختص.

* يعمل بهذه التعليمات إعتبارا من تاريخ صدورها وتلغى كل تعليمات تخالفها.
* على الإدارة المركزية للشئون الإدارية نشر هذه التعليمات على جميع إدارات المركز الرئيسى ومناطق ومكاتب الصندوق للعمل بموجبها.
* وعلى قطاع المعلومات والحاسبات الآلية إتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع هذه التعليمات موضع التنفيذ ونشرها على الحاسب بالصندوق.

تحريرا فى ٢٠١٦/٥/٨ **رئيس الصندوق**
(سامى عبد الهادى محمد**)**

!! (١)

قبول طلبات العدول عن الإنتفاع بالتأمين الصحى

تعليمات الصندوق (٢) لسنة ٢٠١٦
بتاريخ ٢٠١٦/٥/٩

بتاريخ ٢٠١٥/١/١٢ صدر قرار وزير التضامن الإجتماعى رقم (٢) والذى يعمل به من اليوم التالى لنشرة بالجريدة الرسمية بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن **القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الإجتماعى** الصادر بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ **والذى نص فى مادته الأولى على الآتى:**

"يستبدل بالفقرة الأخيرة من المادة (٩٩) من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ النص الآتى:

"وفى جميع الأحوال **لا يجوز العدول عن طلب عدم الإنتفاع".**

لذا يتعين على إدارات المركز الرئيسى ومناطق ومكاتب الصندوق إتباع الآتى:

١- على المكتب المختص **قبول الطلبات المقدمة** من أصحاب المعاشات الخاصة **بالعدول عن رغبتهم فى الإنتفاع بالتأمين الصحى** وتوريده بالوارد العام.

٢- تعديل برامج الحاسب الآلى بما يتيح للمكاتب **إلغاء قسط التأمين الصحى** على أن يظهر رقم وارد الطلب وتاريخه فى التطور التاريخى لحالة المعاش.

٣- لا يجوز لمقدمى تلك الطلبات طلب إعادة الإنتفاع بالتأمين الصحى مرة ثانية.

٤- لا يجوز لأرملة صاحب المعاش العدول عن طلب الإنتفاع بالتأمين الصحى لأى سبب من الأسباب وفقاً للمادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء ١ لسنة ١٩٨١.

٥- كما لا يجوز لأسر المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات من مواطنى محافظة الأسكندرية العدول عن طلب الإنتفاع بالتأمين الصحى وفقاً للمادة الخامسة من قرار رئيس مجلس الوزراء ١٠ لسنة ١٩٨١.

٦- على قطاع المعلومات والحاسب الآلى إتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع تلك التعليمات موضع التنفيذ وإتخاذ إجراءات نشرها على الحاسب الآلى.

٧- على الأجهزة المختصة بالصندوق العمل بتلك التعليمات بكل دقة.

٨- على الإدارات المركزية للشئون الإدارية إبلاغ تلك التعليمات لجميع إدارات المركز الرئيسى ومناطق ومكاتب الصندوق.

تحريراً فى ٢٠١٦/٥/٩

رئيس الصندوق
(سامى عبد الهادى محمد)

ضوابط واجراءات التعامل مع بطاقات الصرف الإلكترونى للمعاشات (ATM)
تعليمات الصندوق (٣) لسنة ٢٠١٦
بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٨ بتعديل التعليمات (٢) لسنة ٢٠١٥

سبق أن أصدر الصندوق التعليمات رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن ضوابط وإجراءات التعامل مع بطاقات الصرف الإلكترونى للمعاشات ونص فى البند رقم ٣ من الفقرة ثالثا : إجراءات صرف المعاش ببطاقات الصرف الإلكترونية على:

- فى حالة عدم كفاية الرصيد المخصص للصرف نتيجة لزيادة أعداد القائمين بالصرف عن الحد المتوقع يتم إستخراج شيك لأحد موظفى المكتب والمؤمن عليه أرباب عهد وتتم الإستعاضة لمرة واحدة فى اليوم الواحد **وذلك فور الإحتياج ولعدم توقف عملية الصرف بالمنافذ** مع الأخذ فى الإعتبار مراعاة الآتى عند الإستعاضة**:**

* مواعيد العمل الرسمية.
* تناسب مبلغ الشيك مع المبالغ المؤمن عليها لدى الصندوق الحكومى لضمانات أرباب العهد.

وفى ظل زيادة قيم المعاشات تم تعديل البند (٣) من (أ) من ثالثا**: إجراءات صرف المعاش ببطاقة الصرف الإلكترونية ليكون كالآتى:**

- فى حالة عدم كفاية الرصيد **المخصص للصرف نتيجة لزيادة أعداد القائمين بالصرف عن الحد المتوقع يتم إستخراج شيك لأى من العاملين بالمكتب المؤمن عليهم أرباب عهد** (نقدية) وتتم الإستعاضة أكثر من مرة فى اليوم الواحد لكل مندوب صرف طبقا للإحتياج وتحت إشراف ومسئولية مدير المكتب ورئيس المراجعة ورئيس الشئون المالية ولعدم توقف عملية الصرف بالمنافذ مع الأخذ فى الإعتبار ومراعاة الآتى عند الإستعاضه**:**

* مواعيد العمل الرسمية.
* تناسب مبلغ الشيك مع المبالغ المؤمن عليها لدى الصندوق الحكومى لضمانات أرباب العهد.

- يعمل بهذه التعليمات إعتبارا من ٢٠١٦/٨/٢٩.

- وعلى الإدارة المركزية للشئون الإدارية نشر هذه التعليمات على جميع إدارات المركز الرئيسى ومناطق ومكاتب الصندوق وعلى الإدارة المركزية للمعلومات والتوثيق إتخاذ ما يلزم نحو نشر هذه التعليمات ضمن نظام المعلومات بالصندوق.

تحريراً فى ٢٠١٦/٨/٢٨ **رئيس الصندوق**
(سامى عبد الهادى محمد)

إجراءات تسجيل المنشآت بنظام الشباك الواحد
كتاب دورى (١) لسنة ٢٠١٦
بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٠

نظرا لما توليه الدولة وأجهزتها المختلفة من إهتمام ودعم فى مجال تشجيع الإستثمار والمستثمرين بهدف زيادة الإستثمار فى مصر بما يعمل على خلق فرص للعمل وزيادة الدخل القومى، **وعملا على تبسيط إجراءات بدء النشاط سواء بمجمع خدمات هيئة الإستثمار أو من خلال وحدة الشباك** الواحد بفروع الصندوق الإجتماعى للتنمية أو منطقة الصناعات الصغيرة بمدينة القاهرة الجديدة.

يلزم إتباع الآتى:

- فور تقدم صاحب العمل أو من يمثله قانونا بمستندات بدء الإشتراك عن المنشأة سواء لنظام الشباك الواحد بهيئة الإستثمار أو الصندوق الإجتماعى للتنمية أو قسم المعلومات بمكتب تأمينات مدينة نصر ثان (الواقع فى نطاقه منطقة الصناعات الصغيرة) **يتم إتخاذ الإجراءات الآتية:**

١- إستيفاء مستندات بدء النشاط وفقا لتعليمات الصندوق ومطابقتها بأصول المستندات **والتأشير على الصور بما يفيد المطابقة.**

٢- إستيفاء نموذج طلب تسجيل منشاة قطاع خاص حال تقديم طلب بدء الإشتراك.

٣- يتم تسجيل ومراجعة بيانات المنشأة على قاعدة البيانات بالحاسب فى نفس اليوم مع مراعاة القواعد المنصوص عليها بتعليمات الصندوق رقم ١٤ لسنة ١٩٩٦ بشأن تسجيل بيانات المنشآت على قاعدة البيانات.

٤- فور تأكيد بيانات المنشأة يتم طباعة صفحة بيانات المنشأة المبين بها رقم المنشأة على أن تزيل بعبارة "دون أدنى مسئولية على الصندوق قبل الغير ولحين التحقق من جدية النشاط وتسلم لموظف الجهة الإدارية أو صاحب العمل أو من ينوب عنه قانونا.

٥- يتم إرسال مستندات بدء النشاط للمنشأة مرفقا به طباعة بيانات المنشأة **لإدارة التغطية بمنطقة التأمينات المختصة** وفق النطاق الجغرافى للمنشأة.

٦- تقوم إدارات التغطية التأمينية بمناطق الصندوق بمتابعة مفتشى المكاتب فى إجراء التحريات الميدانية اللازمة للتحقق من جدية النشاط لتلك

المنشآت خلال مدة زمنية لا تتجاوز ستة أشهر على الأكثر وإستيفاء مستندات التأمين على صاحب العمل وحصر العمالة الموجودة حال التفتيش وإستكمال إجراءات التأمين عليها.

٧- إذا ما أسفرت التحريات الميدانية لمفتشى المكتب عن ثبوت عدم جدية النشاط يعد المفتش مذكرة متضمنة كافة بيانات المنشأة وما إنتهت إليه التحريات وتسلم لقسم المعلومات ليقوم بدوره نحو تسجيل وتكويد المنشأة بكود (٨) إنهاء إفتراضى.

٨- يقوم مفتشى المكتب بإخطار إدارة التغطية التأمينية بالمنطقة بالمنشآت التى يثبت عدم جدية نشاطها لتقوم بدورها بإخطار الإدارة العامة للتفتيش المركزى والتى تقوم بإخطار الجهات مانحة تراخيص المزاولة بما يفيد ثبوت عدم جدية النشاط.

٩- وفى حالة إعادة التفتيش وثبت مزاولة النشاط للمنشأة السابق التفتيش عليها يتم إخطار الإدارة العامة للتفتيش للقيام بدورها.

- على قطاع المعلومات والحاسبات الآلية بالصندوق إتخاذ الإجراءات الكفيلة لإعداد البرامج اللازمة لوضع هذا الكتاب الدورى موضع التنفيذ.

- وعلى الإدارة المركزية للشئون الإدارية إبلاغ هذا الكتاب الدورى إلى كل من يلتزم بتنفيذه.

يعمل بهذا الكتاب الدورى إعتبارا من تاريخ صدوره.

تحريرا فى : ٢٠١٦/٢/١٠

أعضاء اللجنة	**رئيس اللجنة**	**رئيس الصندوق**
	(أحمد محمد إبراهيم)	(سامى عبدالهادى محمد)

أحكام دستورية:

ضوابط ومعايير دستورية عدم الإعتداد بالإقرارات الضريبية

(القضية ٢١١ لسنة ٣٢ قضائية دستورية)

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الخامس من شهر سبتمبر سنة ٢٠١٥م، الموافق الحادى والعشرون من ذى القعدة سنة ١٤٣٦هـ.

برئاسة السيد المستشار/ عدلى محمود منصور ..... **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المشارين: أنور رشاد العاصى والدكتور/ حنفى على جبالى ومحمد خيرى طه والدكتور/ عادل عمر شريف ورجب عبدالحكيم سليم وبولس فهمى اسكندر..... **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار/ محمود محمد غنيم ..... **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد/ محمد ناجى عبدالسميع ..... **أمين السر**.

أصدرت الحكم الآتى:

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم٢١١ لسنة ٣٢ قضائية "دستورية".

المقامة من:

السيدة/ فتحية السيد أحمد الجيزاوى.

ضـــد:

١- السيد رئيس الجمهورية. ٢- السيد رئيس مجلس الوزراء.

٣- السيد وزير المالية. ٤- السيد مدير عام مأمورية ضرائب الدخيلة الإسكندرية.

الإجـراءات

بتاريخ الخامس والعشرين من ديسمبر سنة ٢٠١٠، **أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى** قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، **طالبة الحكم: أولا: بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (١٠٣) من قانون الضرائب على الدخل** الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل **بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ فيما تضمنه من إعطاء مصلحة الضرائب الحق فى تعديل الإقرار وتصحيحه أو عدم الإعتداد به وتحديد الأرباح والإيرادات بطريق التقدير، وذلك دون وضع ضوابط أو معايير لهذا التقدير.**

ثانيا: بعدم دستورية قرار وزير المالية رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١١٧ بشأن تشكيل لجان الطعن، وبيان مقارها وتحديد إختصاصها المكانى ومكافآت أعضائها، فيما تضمنه من إنشاء لجان الطعن **بالقاهرة فقط، وتخويلها الإختصاص بالفصل فى النزاعات بين ممولى محافظة الإسكندرية ومأموريات الضرائب بالإسكندرية.**

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها أصليا الحكم بعدم قبول الدعوى، وإحتياطيا برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق **– تتحصل فى أن المدعية وأخرى كانتا قد أقامتا الدعوى** رقم ٧٤١ لسنة ٢٠٠٩ كلى ضرائب ضد المدعى عليه الثالث والرابع **أمام محكمة الإسكندرية الإبتدائية طعنا على قرارى لجان الطعن الضريبى بوزارة المالية بالقاهرة الصادرين بجلسة ٢٠٠٩/٧/١٨ فى الطعنين رقمى ٣٢٢ و٣٢٣ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تقدير صافى الدخل عن إستغلال فندق نيو طلعت وتقدير الأرباح والضرائب المستحقة عن السنوات من ١٩٩٢ حتى ٢٠٠٠، وطلبتا فى ختام صحيفتهما أصليا الحكم بعدم إختصاص لجنة الطعن بنظر الخلاف ولائيا ومكانيا، وإحتياطيا ببطلان القرارين المطعون فيهما، وأثناء نظر الدعوى دفعت المدعية بعدم دستورية** نص الفقرة الثانية من المادة (١٠٣) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣، وقرار وزير المالية رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٧ آنف الذكر وتعديلاته، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع، وصرحت للمدعية بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقامت دعواها الماثلة.

وحيث إن نطاق الدعوى الماثله فى شقها الأول يتحدد – فى ضوء طلبات المدعية وما تضمنته صحيفة دعواها **– <u>فيما تضمنه عجز الفقرة الثانية من المادة (١٠٣) من قانون الضرائب على الدخل</u>** الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ **المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ <u>من تخويل مصلحة الضرائب عدم الإعتداد بالإقرار وتحديد الإيرادات والأرباح بطريق التقدير</u>، دون وضع ضوابط أو معايير لهذا التقدير، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد سبق لها أن حسمت المسألة المتعلقة بدستورية هذا النص،** وذلك بحكمها الصادر بجلسة ٢٠١٣/٥/١٢ فى الدعوى رقم ٢٢٩ لسنة ٢٩ قضائية "دستورية". والذى قضى **<u>بعدم دستورية عجز الفقرة الثانية من المادة (١٠٣) من قانون الضرائب على الدخل</u>** الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ **فيما تضمنه من تخويل مصلحة الضرائب عدم الإعتداد بالإقرار وتحديد الإيرادات والأرباح بطريق التقدير، دون وضع ضوابط أو معايير لهذا التقدير، <u>وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة</u>**

الرسمية بعددها رقم ٢١ (مكرر) بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٦، وكان مقتضى نص المادتين (٤٨، ٤٩) من قانون هذه المحكمة الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، والمادة (١٩٥) من الدستور، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة، وهى حجية تحول دون المجادلة فيه، **الأمر الذى يتعين معه القضاء بإعتبار الخصومة منتهية بالنسبة لهذا الشق من الدعوى.**

وحيث إنه طلب المدعية القضاء بعدم دستورية قرار وزير المالية رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه المعدل بالقرار رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ **فيما تضمنه من إنشاء لجان الطعن بالقاهرة فقط وتخويلها الإختصاص بالفصل فى المنازعات بين ممولى محافظة الأسكندرية ومأموريات الضرائب بالأسكندرية.**

وحيث إن المادة الأولى من هذا القرار تنص على أن "تنشأ بوزارة المالية لجان دائمة للطعن، تختص بالفصل فى جميع أوجه الخلاف بين الممول ومصلحة الضرائب، المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها فى قانون الضريبة على الدخل، وقانون ضريبة الدمغة والرسم المنصوص عليه فى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه. وتتبع هذه اللجان مباشرة وزير المالية".

وتنص المادة الثانية من هذا القرار على أن "يكون مقر لجان الطعن المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار ١٥ شارع منصور – لاظوغلى محافظة القاهرة، ويجوز لبعض هذه اللجان بموافقة رئيس الإدارة المشرفة على لجان الطعن أن تباشر عملها فى أى مقر آخر بمحافظة القاهرة أو الجيزة بشرط إخطار ذوى الشأن بذلك.

وتوزع لجان الطعن على أربعة قطاعات هى :
١- قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد، ويشمل مناطق الضرائب بمحافظات القاهرة والقليوبية والجيزة والإسكندرية وبنى سويف والفيوم والمنيا..... ويتحدد الإختصاص المكانى للجنة الطعن بالإختصاص المكانى للقطاع التابعه له" وحددت المادة الثالثة من هذا القرار تشكيل تلك اللجان.

وحيث إن الدساتير المصرية المتعاقبة بدءا من دستور سنة ١٩٧١ قد أفردت المحكمة الدستورية العليا بتنظيم خاص، حدد الدستور الحالى قواعده فى الفصل الرابع من الباب الخامس منه المتعلق بنظام الحكم، فناط بها دون

غيرها – فى المادة (١٩٢) منه- **الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، على أن ينظم القانون الإجراءات التى تتبع أمامها، وفى إطار هذا التفويض عينت المادتان (٢٧، ٢٩) من قانون هذه المحكمة حصرا طرائق إتصال الدعوى الدستورية بالمحكمة، بإعتبار أن ولوجها وإقامة الدعوى الدستورية من خلالها يعد –** على ما جرى به قضاء هذه المحكمة **– من الأشكال الجوهرية التى لا يجوز مخالفتها،** كى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية فى إطارها ووفقا لأحكامها، فنظمت المادة (٢٩) المشار إليها المسائل الدستورية التى تعرض على هذه المحكمة من خلال محكمة الموضوع، **وهى قاطعة فى دلالتها على أن النصوص التشريعية التى يتصل الطعن عليها بالمحكمة الدستورية العليا إتصالا مطابقا للأوضاع المقررة قانونا، هى تلك التى تطرح عليها بعد دفع بعدم دستوريتها يبديه خصم أمام محكمة الموضوع وتقدر هى جديته، أو إثر إحالتها إليها مباشرة من محكمة الموضوع** لقيام شبهة قوية لديها على مخالفتها لأحكام الدستور، **وإنه فى كلتا الحالتين يتعين أن يكون الحكم الصادر فى الدعوى الدستورية مؤثرا فيما ينتهى إليه محكمة الموضوع فى شأن الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمعروضة أمامها، فإذا لم يكن له بها من صلة، كانت الدعوى الدستورية غير مقبولة** والأمر كذلك إذا كانت الدعويان الموضوعية والدستورية تتوجهان كلتاهما لغاية واحدة ممثلة فى مجرد الطعن على بعض النصوص التشريعية بغية تقرير عدم دستوريتها، ذلك أن هاتين الدعويين تكونان عندئذ متحدتين محلا، لإتجاه أولاهما إلى مسألة وحيدة ينحصر فيها موضوعها هى الفصل فى دستورية النصوص التشريعية التى حددها، وهى عين المسألة التى يقوم بها موضوع الدعوى الدستورية، وإتحاد هاتين الدعويين فى محليهما مؤداه أن محكمة الموضوع لن يكون لديها ما تجيل فيه بصرها بعد أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى دستورية النصوص المطعون فيها سواء بتقرير صحتها أو بطلانها، وبالتالى لن يكون الحكم الصادر من هذه المحكمة لازما للفصل فى الدعوى الموضوعية إذ ليس ثمة موضوع يمكن إنزال القضاء الصادر فى المسألة الدستورية عليه، **وهو أمر وثيق الصلة بالمصلحة الشخصية المباشرة كشرط لقبول الدعوى الدستورية، ومناطها-** على ما جرى به قضاء هذه المحكمة- **أن يكون ثمة إرتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازما للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع، لما كان ذلك، وكان الطلب الأصلى المبدى من المدعية أمام محكمة الموضوع** بعدم إختصاص لجنة الطعن الضريبى ولائيا ومكانيا بنظر النزاع - وهو الإختصاص المحدد بالقرار رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٧ المطعون فيه والمعدل بالقرار رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ **- بمقوله أن إختصاص لجان الطعن بالقاهرة**

بالفصل فى الخلاف بين ممولى محافظة الإسكندرية ومأموريات الضرائب بها، عن السنوات السابقة على تاريخ العمل بقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ **يخالف أحكام الدستور، هو ذات ما تطرحه الدعوى الدستورية الماثلة بما مؤداه إتحاد الدعوى الموضوعية -** فى هذا الإطار **- محلا مع الدعوى الدستورية الراهنة فى شقها الثانى المتعلق بطلب القضاء بعدم دستورية القرار رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه وتعديلاته بما لازمه إستنفاد الخصومة المطروحة على محكمة الموضوع لموضوعها بالنسبة لهذا الطلب تبعا للحكم الذى قد يصدر بعدم الدستورية، لتنحل الدعوى الدستورية الماثلة فى شأن القرار المطعون فيه إلى دعوى أصلية بعدم دستوريته تقوم بذاتها منفصلة عن أى نزاع موضوعى، رفعت إلى هذه المحكمة بالمخالفة لنص المادة (٢٩) من قانونها.**

وحيث إنه فضلا عما تقدم فإن قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية عجز الفقرة الثانية من المادة (١٠٣) المشار إليها فى حدود نطاقه المتقدم يحقق للمدعية مبتغاها من دعواها الموضوعية، **ومن ثم فإن الدعوى الماثلة فى هذا الشق منها تضحى غير مقبولة أيضا.**

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة :

أولا : بإعتبار الخصومة منتهية بالنسبة لطلب الحكم بعدم دستورية عجز الفقره الثانية من المادة (١٠٣) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم (١٥٧) لسنة ١٩٨١ **المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ فيما تضمنته من تخويل مصلحة الضرائب عدم الإعتداد بالإقرار وتحديد الإيرادات والأرباح بطريق التقدير دون وضع ضوابط أو معايير لهذا التقدير.**

ثانيا : عدم قبول الدعوى بالنسبة لطلب الحكم بعدم دستورية قرار وزير المالية رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٧.

أمين السر **رئيس المحكمة**

---

(١) نشر بالعدد ٣٧ مكرر (أ) من الجريدة الرسمية الصادر فى ٢٠١٥/٩/١٦ .

الإلتزام بالمدد الزمنية بالمادة ٧٠ من قانون العمل بفواتها يسقط الحق فى إقامة الدعوى

(القضية ١٩ لسنــة ٣٦ قضائية)

بإسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت السابع من مايو سنة ٢٠١٦ م الموافق الثلاثين من رجب سنة ١٤٣٧هـ.

برئاسة السيد المستشار/ عدلى محمود منصور ..... **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: سعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف ورجب عبد الحكيم سليم وبولس فهمى إسكندر ومحمود محمد غنيم والدكتور محمد عماد النجار..... **نواب رئيس المحكمة**

وحضورالسيد المستشارالدكتور/ عبد العزيز محمد سالمان... **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد/ محمد ناجى عبد السميع ..... **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٩ لسنة ٣٦ قضائية "دستورية" بعد أن أحالت محكمة الزقازيق الإبتدائية "مأمورية بلبيس الكلية" بحكمها الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٥ ملف الدعوى رقم ٣٧٦ لسنة ٢٠١٣ عمال كلى.

المقامة من

السيد/ محمد على السيد.

ضـد

السيد رئيس مجلس إدارة شركة أوميا إيجيبت للتعدين

الإجـــــراءات

بتاريخ التاسع من فبراير سنة ٢٠١٤، ورد إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، ملف الدعوى رقم ٣٧٦ لسنة ٢٠١٣ عمال كلى، بعد أن قضت محكمة الزقازيق الإبتدائية بحكمها الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٥، يوقف الدعويين الأصلية والفرعية تعليقا، وإحالتهما إلى المحكمة الدستورية العليا، للفصل فى دستورية نص المادة (٧٠) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، **بعد إستبدالها بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨.**

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل - على ما يتبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق - **فى إنه بموجب عقد عمل مؤرخ ٢٠١٠/١١/١، التحق المدعى بالشركة**

المدعى عليها، في وظيفة عامل تشغيل أوناش وآلات رفع، وبتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٤، أبلغ فى المحضر رقم ٧٦٧ لسنة ٢٠١٣ إدارى قسم العاشر من رمضان، بأن الشركة قامت بمنعه من العمل إعتبارا من ٢٠١٢/١١/١، دون مبرر، وفى اليوم التالى لتحرير المحضر، قدم شكوى إلى اللجنة الإدارية المختصة بالمضمون ذاته، ولتعذر قيامها بالتسوية الودية للنزاع، قامت بإحالته، إلى المحكمة العمالية بمحكمة الزقازيق الإبتدائية "مأمورية بلبيس الكلية"، وقيدت أمامها برقم ٣٧٦ لسنة ٢٠١٣ عمال كلى، وبتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٥، قام العامل بإعلان طلباته الموضوعية، بإلزام الشركة بأن تؤدى له جملة مبالغ مستحقة له وتعويضه عن فصله تعسفيا، وحال نظر الدعوى بجلسة ٢٠١٣/١٠/٣٠، وجهت الشركة المدعى عليها دعوى فرعية، بطلب الحكم برفض الدعوى الأصلية، وإلزام العامل بأن يؤدى لها مبلغ مائتى ألف جنيه، تعويضا عن حصوله بغير حق على أوراق ومستندات تخص الشركة، والتقاضى الكيدي، وإذ تراءى لمحكمة الموضوع عدم دستورية نص المادة (٧٠) من قانون العمل المشار إليه، أوقفت نظر الدعويين الأصلية والفرعية وأحالت الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا، للفصل فى دستوريته.

وحيث إن المادة (٧٠) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ **بعد إستبدالها بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨، تنص على أن :" إذا نشأ نزاع فردى بين صاحب العمل والعامل فى شأن تطبيق أحكام هذا القانون أو أى من القوانين أو اللوائح المنظمة لعلاقات العمل الفردية، فلأى منهما أن يطلب من لجنة -** تشكل من: ممثل للجهة الإدارية المختصة (مقررا) وممثل للمنظمة النقابية، وممثل لمنظمة أصحاب الأعمال **- خلال عشرة أيام من تاريخ النزاع، تسويته وديا، فإذا لم تتم التسوية خلال واحد وعشرين يوما -** من تاريخ تقديم الطلب **– جاز لأى منهما أن يطلب من الجهة الإدارية المختصة إحالة النزاع إلى المحكمة العمالية المنصوص عليها فى المادة (٧١) من هذا القانون، أو أن يلجأ إليها فى موعد أقصاه خمسة وأربعون يوما من تاريخ إنتهاء المدة المحددة للتسوية سواء كان قد تقدم للجنة بطلب التسوية أو لم يتقدم به، وإلا سقط حقه فى عرض الأمر على المحكمة".**

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة فى الدعوى الدستورية - وهى شرط لقبولها – مناطها - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أن يكون ثمة إرتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يؤثر الحكم فى المسألة الدستورية على الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع متى كان ذلك **وكانت رحى المنازعة فى الدعوى**

الموضوعية تدور حول نزاع عمل فردى شجر بين العامل (المدعى) **وصاحب العمل** (الشركة المدعى عليها) **بشأن ما يطالب به الأول من تعويضه عن فصله تعسفيا، وصرف كافة مستحقاته المالية، وما تطالب به الثانية من إلزام العامل بتعويضها عن إستيلائه بغير حق على مستنداتها، وعن التقاضى الكيدى. وقد إرتأت محكمة الموضوع أن العامل قد تجاوز مدة عشرة الأيام الواردة بنص المادة (٧٠) من قانون العمل المشار إليه، التى يجب خلالها أن يطلب من الجهة الإدارية المختصة تسوية النزاع وديا، وأن الشركة المدعى عليها قد تجاوزت مدة الخمسة والأربعين يوماً الواردة فى ذلك النص، لإبداء طلباتها فى الدعوى الفرعية أمام المحكمة العمالية، بما يسقط حقهما فى اللجوء إلى تلك المحكمة، ومن ثم، فإن الفصل فى دستورية هاتين المدتين، وما ترتب عليهما من جزاء سقوط الحق فى إقامة الدعوى، يرتب إنعكاسا مباشرا على الطلبات فى الدعوى الموضوعية، الأمر الذى يتوافر معه شرط المصلحة فى الدعوى الماثلة، ويتحدد نطاقها بما ورد فى صدر المادة (٧٠) من قانون العمل المشار إليه، من تحديد مدة عشرة أيام من تاريخ النزاع لطلب تسويته وديا من اللجنة الإدارية. وما ورد فى عجزه من تحديد مدة خمسة وأربعين يوما من تاريخ إنتهاء المدة المحددة للتسوية لإقامة الدعوى أمام المحكمة العمالية، وإلا سقط الحق فى عرض الأمر عليها، دون سائر ما تضمنه النص من أحكام أخرى.**

وحيث إن محكمة الموضوع تراءى لها أن جملة مثالب دستورية قد إعترت النص التشريعى المحال، فى خصوص ما رتبه، دون مبرر منطقى، من جزاء سقوط حق العامل فى اللجوء إلى المحكمة العمالية عند تجاوز المواعيد الوارده فيه، وذلك على سند من أنها تمثل قيدا على الحق فى اللجوء إلى القضاء والحصول على الحماية القضائية من خلال محاكمة منصفة، وإفتئات من السلطة التشريعية على إختصاصات السلطة القضائية، وتدخل فى تكوين عقيدة المحكمة وسلطتها فى إعمال النصوص القانونية الأولى بالتطبيق، فضلا عن مخالفته مبادئ الشريعة الإسلامية فى شأن الضرر والضرار، وحماية حقوق العباد تجاه ولى الأمر، وإخلال بمبدأ المساواه بين العمال وغيرهم من الدائنين الخاضعين لأحكام القانون المدنى فى الحصول على الحماية القضائية، وإخلال بمبدأى التضامن والتكافل الإجتماعى، وتساند أفراد المجتمع عند النوائب، والإفتئات على الملكية الخاصة، وحق العامل فى الحصول على الأجر والمعاش، ومن جانب آخر، رأت محكمة الموضوع أن النص التشريعى المحال قد شابه الغموض وإعتراه الإغفال، لعدم بيان نطاق سريانه على ما يبديه أطراف المنازعة العمالية من طلبات فى الدعوى الأصلية، أو بطريق الإدعاء الفرعى، وكيفية حساب مدة الخمسة والأربعين يوما التى يجب رفع الدعوى

خلالها، وتحديد معيار بداية النزاع، والمقصود بفشل التسوية الودية، وما إذا كانت المواعيد الواردة بالنص يرد عليها الإنقطاع والوقف والسقوط، خاصة في ظروف الإضطرابات الأمنية، وما إذا كانت تلك المواعيد من النظام العام تتعرض لها المحكمة من تلقاء نفسها، أم يجب أن يتمسك أحد الخصوم بالسقوط قبل التعرض للموضوع، وما إذا كان ذلك السقوط من قبيل الدفع بعدم القبول الوارد فى المادة (١١٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

وحيث إنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الرقابة الدستورية على القوانين من حيث مطابقتها للقواعد الموضوعية التى تضمنها الدستور، إنما تخضع لأحكام الدستور القائم دون غيره، ذلك أن هذه الرقابة تستهدف أصلا صون هذا الدستور وحمايته من الخروج على أحكامه، بإعتبار أن نصوصه تمثل القواعد والأصول التى يقوم عليها نظام الحكم ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التى يتعين إلتزامها ومراعاتها، وإهدار ما يخالفها من التشريعات لكونها أسمى القواعد الآمرة، وترتيبا على ذلك، فإن هذه المحكمة تباشر رقابتها على النص التشريعى المحال فى ضوء أحكام الدستور القائم الصادر عام ٢٠١٤.

وحيث إن ما نسبته محكمة الموضوع للنص التشريعى المحال، بإخلاله بحق التقاضى والمحاكمة المنصفة، برصده جزاء سقوط الحق فى اللجوء إلى المحكمة العمالية، لمجرد تجاوز مدة عشرة الأيام المحددة لطلب تسوية النزاع وديا من اللجنة الإدارية، أو تجاوز مدة الخمسة والأربعين يوما المحددة لإقامة الدعوى أمام تلك المحكمة، مردود بما جرى به قضاء المحكمة الدستورية العليا من أن الأصل فى سلطة المشرع فى تنظيمة لحق التقاضى إنها سلطة تقديرية، جوهرها المفاضلة التى يجريها بين البدائل المختلفة التى تتصل بالموضوع محل التنظيم، لإختيار أنسبها لفحواه، وأحراها بتحقيق الأغراض التى يتوخاها، وأكفلها للوفاء بأكثر المصالح وزنا، وليس من قيد على مباشرة المشرع لهذه السلطة إلا أن يكون الدستور ذاته قد فرض فى شأن مباشرتها ضوابط محددة تعتبر تخوما لها ينبغى إلتزامها، وفى إطار قيامه بهذا التنظيم لا يتقيد المشرع بإتباع أشكال جامدة لا يريم عنها، تفرغ قوالبها فى صورة صماء لا تبديل فيها، بل يجوز أن يغاير فيما بينها، وأن يقدر لكل حال ما يناسبها،على ضوء مفاهيم متطورة تقتضيها الأوضاع التى يباشر الحق فى التقاضى فى نطاقها، وبما لا يصل إلى إهداره، ليظل هذا التنظيم مرنا، فلا يكون إفراطا يطلق الخصومة القضائية من عقالها إنحرافا بها عن أهدافها، ولا تفريطا مجافيا لمتطلباتها، بل بين هذين الأمرين قواما، إلتزاما بمقاصدها، بإعتبارها شكلا للحماية القضائية للحق فى صورتها الأكثر إعتدالا، ومن هنا

فإن ضمان سرعة الفصل فى القضايا، غايته أن يتم الفصل فى الخصومة القضائية - بعد عرضها على قضاتها - **خلال فترة زمنية لا تجاوز بإستطالتها كل حد معقول، ولا يكون قصرها متناهيا متى كان ذلك، وكان النص التشريعى المحال قد إنتهج أسلوبا لسرعة حسم منازعات العمل الفردية، على نحو يكفل مصالح أطرافها، وذلك بأن أجاز لكل من العامل وصاحب العمل اللجوء للجنة الإدارية المختصة، خلال عشرة أيام من تاريخ النزاع، بطلب تسويته وديا، فإن لم تتم التسوية خلال واحد وعشرين يوما من تاريخ الطلب، جاز لأيهما أن يطلب من الجهة الإدارية إحالة النزاع إلى المحكمة العمالية المختصة أو أن يرفع الدعوى مباشرة إلى تلك المحكمة خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ إنتهاء المدة المحددة للتسوية، ولو لم يكن قد تقدم بطلب التسوية، وإلا سقط حقه فى عرض الأمر على تلك المحكمة، وقد روعى فى تلك المواعيد**- فضلا عن الميعاد المحدد لتسوية النزاع وديا- **تحقيق إستقرار الأوضاع الناشئة عن عقد العمل، والمواثبة إلى تصفية ما قد يشجر من منازعات بين العامل وصاحب العمل، وذلك مراعاة للطبيعة الخاصة لهذه المنازعة، وبما يكفل حماية حقوق العامل من عسف وسطوة صاحب العمل، وفى الحين ذاته تحقيق ما يصبو إليه صاحب العمل من إنتظام العمل بمنشأته على نحو مرضى، وهو ما ينعكس أثره بالضرورة على المصلحة العامة ومن ثم يتسق الهدف الذى سعى إليه المشرع، بالوسائل التى إنتظمها ذلك النص، لتصفية تلك المنازعات من خلال إجراءات مبسطة، وفى غضون فترة زمنية لا تجاوز بإستطالتها كل حد معقول على نحو يلحق بأى من أطرافها ضررا، ولا يكون قصرها متناهيا إلى حد يعوق طلب الحماية القضائية وهو ما يدور فى فلك إصطباغ منازعات العمل الفردية بالسمات العامة للمنازعات المستعجلة التى تستوجب السرعة فى حسمها، ومن ثم تكون المدد الزمنية الواردة بالنص التشريعى المحال**- فى النطاق السالف تحديده- **واقعة فى إطار السلطة التقديرية للمشرع فى تنظيم حق التقاضى، ولا تنال منه أو من ولاية القضاء، ولا تعزل المحاكم عن نظر المنازعة العمالية التى تختص بالفصل فيها، بل تقتصر على تحديد ميعاد يسقط بفواته الحق فى إقامة الدعوى بطلب الحقوق التى كفلها القانون، فلا ينقطع جريانها أو يقف سريانها لتعلقها بالنظام العام، وإذ فرض المشرع المدد الزمنية المشار إليها لتحقيق المهمة التى ناطها بها، وهى أن تكون حدا زمنيا نهائيا لطرح المنازعة على المحكمة العمالية، فإن التقيد بها- وبإعتبارها** شكلا جوهريا فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل التى عينها خلال المدة التى حددها **- لا يعنى مصادرة الحق فى الدعوى، بل يظل هذا الحق قائما ما بقى ميعاد رفعها مفتوحا، وليس ذلك إلا تنظيما تشريعيا للحق فى التقاضى، لا مخالفة فيه لنص المادة (٩٧) من الدستور.**

وحيث إن ما إرتأته محكمة الموضوع من أن أحكام النص التشريعى المحال تمثل تدخلا من المشرع فى تكوين عقيدة المحكمة، وسلطتها فى إعمال النصوص القانونية التى ترى أنها الأولى بالتطبيق على النزاع المعروض عليها بما يعد إفتئاتا من السلطة التشريعية على إختصاصات السلطة القضائية، فمردود بما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة من أن الدستور عهد إلى كل من السلطتين التشريعية والقضائية بمهام قصرها عليهما، فلا تتداخل هاتان الولايتان أو تتماسان، بل يتعين دوما مراعاة الحدود التى فصل بها الدستور بينهما، فلا تباشر السلطة التشريعية غير إختصاصتها التى بينتها المادة (١٠١) من الدستور، ومن بينها سلطة إقرار التشريعات، ولا تتولى السلطة القضائية – من خلال محاكمها على إختلاف أنواعها ودرجاتها- إلا ولاية الفصل فى المنازعات والخصومات التى أثبتتها لها المادة (١٨٤) من ذلك الدستور. متى كان ذلك، وكأن النص التشريعى المحال لم ينطوى على أى تدخل فى تكوين المحكمة العمالية لعقيدتها، إذا ما رفع النزاع إليها فى غضون الميعاد الذى حدده المشرع، كما لم ينطو على إلزام تلك المحكمة بإعمال نص قانونى بعينه، فإنه لا يكون قد تغول على إختصاص محجوز للسلطة القضائية.

وحيث إن ما نعته محكمة الموضوع من مخالفة النص التشريعى المحال لأحكام الشريعة الإسلامية فى شأن قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" وضمان حقوق العباد تجاه ولى الأمر، فمردود فى جملته- فضلا عن كونه نعيا مجهلا بشأن المقصود منه- **بما جرى به قضاء المحكمة الدستورية العليا، من أن ما نص عليه الدستور سنة ١٩٧١ فى مادته الثانية بعد إستبدالها فى ١٩٨٠/٥/٢٢ ، –** وتردد حكمه فى كافة الدساتير المصرية التالية حتى الدستور القائم- **من أن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع يتمخض عن قيد يجب على السلطة التشريعية أن تتحراه وتنزل عليه فى تشريعاتها الصادرة بعد هذا التعديل-** من بينها أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وما طرأ عليها من تعديلات- **فلا يجوز لنص تشريعى أن يناقض الأحكام القطعية فى ثبوتها ودلالتها، بإعتبار أن هذه الأحكام وحدها هى التى يكون الإجتهاد فيها ممتنعا لأنها تمثل من الشريعة الإسلامية مبادئها الكلية وأصولها الثابتة التى لا تحتمل تأويلا أو تبديلا، ومن غير المتصور بالتالى أن يتغير مفهومها تبعا لتغير الزمان والمكان؛ إذ هى عصية على التعديل، ولا يجوز الخروج عليها أو الإلتواء بها عن معناها. ولا كذلك الأحكام الظنية غير المقطوع بثبوتها أو بدلالتها أو بهما معا، ذلك أن دائرة الإجتهاد تنحصر فيها، ولا تمتد لسواها، وهى بطبيعتها متطورة تتغير**

بتغير الزمان والمكان، لضمان مرونتها وحيويتها، ولمواجهة النوازل على إختلافها، تنظيما لشئون العباد بما يكفل مصالحهم المعتبرة شرعا، ولا يعطل بالتالي حركتهم فى الحياة، على أن يكون الإجتهاد دوما واقعا فى إطار الأصول الكلية للشريعة بما لا يجاوزها، ملتزما ضوابطها الثابتة، متحريا مناهج الإستدلال على الأحكام العملية، والقواعد الضابطة لفروعها، كافلا صون المقاصد العامة للشريعة، بما تقوم عليه من حفاظ على الدين والنفس والعقل والعرض والمال، ومستلهما فى ذلك كله حقيقة أن المصالح المعتبرة هى تلك التى تكون مناسبة لمقاصد الشريعة ومتلاقية معها. ومن ثم كان حقا على ولى الأمر عند الخيار بين أمرين مراعاة أيسرهما ما لم يكن إثما، وكان واجبا عليه ألا يشرع حكما يضيق على الناس أو يرهقهم من أمرهم عسرا، وإلا كان مصادما لقوله تعالى- فى الآية (٦) من سورة المائدة- **ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج" لما كان ذلك وكان ما طواه النص التشريعى المحال من تنظيم لتصفية منازعات العمل الفردية، خلال المواعيد الإجرائية الواردة فيه، لم يرد بشانها نص قطعى الثبوت والدلالة فى القرآن الكريم والسنة المطهرة، ومن ثم يجوز الإجتهاد فيها، تنظيما لشئون العباد، بما يكفل مصالحهم المعتبرة شرعا، ولا يعطل حركتهم فى الحياة، وذلك فى إطار الأصول الكلية للشريعة، وبما يصون مقاصدها العامة، وهو ما سعى إليه المشرع فى النص المحال، مستهدفا من خلال الإجراءات والمواعيد التى حواها بلوغ الغاية المتمثلة فى تصفية تلك المنازعات خلال أجل مناسب، سدا للذرائع التى ينفذ من خلالها المبطلون لإطالة أمد النزاع فى تلك الدعاوى، نظرا لطبيعتها، ودرءا للأضرار الناجمة على طول أمد التقاضى فيها، وقد رصد المشرع جزاء سقوط الحق فى اللجوء إلى المحكمة العمالية عند مخالفة المواعيد الواردة فى ذلك النص، إستنادا إلى أن تخصيص القضاء بالزمان والمكان والحوادث والأشخاص من القواعد الشرعية المقررة، وأنه يجوز لولى الأمر أن يمنع قضاته من سماع بعض الدعاوى، أو أن يقيد السماع بما يراه من القيود تبعا لأحوال الزمان وحاجة الناس وصيانة حقوقهم من العبث والضياع، وهو أظهر ما يكون فى منازعات العمل الفردية، خاصة بالنسبة للعامل، الذى يعتبر الأجر، وما يلحق به، مصدر رزقه الوحيد فى الأغلب الأعم، ومن ثم يكون ذلك النص متفقا والمقاصد العامة للشريعة بما توجبه من الحفاظ على المال، وعدم ضياع الحقوق، بما لا مخالفة فيه لأحكام الشريعة الإسلامية، على النحو الذى عناه نص المادة (٢) من الدستور.**

وحيث إن ما أثاره حكم الإحالة من إخلال النص التشريعى المحال بمبدأ المساواة، بمقولة إنه أوجب على العامل، فى منازعات العمل الفردية، تقديم طلب للجنة الإدارية المختصة، خلال عشرة أيام من النزاع لتسويته وديا،

وإقامة الدعوى أمام المحكمة العمالية، خلال مدة خمسة وأربعين يوما من تاريخ إنتهاء المدة المحددة لتسوية النزاع وديا، وإلا سقط حقه فى إقامتها، بينما الدعاوى الخاضعة لأحكام القانون المدنى، التى يقيمها غيره من الدائنين لا يتقيد قبولها بهذا القيد الزمنى، فمردود بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من أن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون، لا يعنى أن تعامل فئاتهم- على تباين مراكزهم القانونية- **معاملة قانونية متكافئة، ولا معارضة صور التمييز على إختلافها، ذلك أن من بينها ما يستند إلى علاقة منطقية بين النصوص القانونية التى تبناها المشرع لتنظيم موضوع معين، والنتائج التى رتبها عليها، ليكون التمييز بالتالى موافقا لأحكام الدستور، التى ينافيها إنفصال هذه النصوص عن أهدافها وتوخيها مصالح ضيقة لا تجوز حمايتها، لما كان ذلك، وكان العمال الخاضعون لأحكام قانون العمل، تختلف مراكزهم القانونية فى المطالبة القضائية بحقوقهم فى منازعات العمل الفردية، عن غيرهم من الدائنين فى المنازعات المدنية الأخرى، ذلك أن علاقة العمال بأصحاب الأعمال علاقة عقدية تخضع لأحكام عقد العمل والقوانين واللوائح المنظمة له، بينما علاقة غيرهم من الدائنين تستمد من سند المديونية الذى يربط كلا منهم بمدينه، فضلا عن إصطباغ منازعات العمل الفردية-** نظرا لطبيعتها- **بالسمات العامة للمنازعات المستعجلة، التى تستوجب السرعة فى حسمها، درءا للأضرار الناجمة عن إطالة أمد التقاضى بشأنها، ومن جانب آخر، فإن النص التشريعى المحال لا يقيم فى مجال سقوط الحق فى اللجوء إلى المحكمة العمالية تمييزا بين العامل وصاحب العمل، بل ساوى بينهما فى هذا المجال، ومن ثم فإن قالة إخلال ذلك النص بمبدأ المساواة المكفول لجميع المواطنين بموجب المادة (٥٣) من الدستور، يكون منتحلا.**

وحيث إن ما نعته محكمة الموضوع على النص التشريعى المحال بأنه يخل بمبدأ الضمان الإجتماعى، والكفالة الإجتماعية التى تتطلب تساند أعضاء المجتمع وتكافلهم عند النوائب، فمردود بما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة من أن مقتضى ما نص عليه الدستور فى المادة (٨) منه – كغيره من الوثائق الدستورية السابقة عليه- من قيام المجتمع على التضامن الإجتماعى، وإلتزام الدولة بتحقيق العدالة الإجتماعية وتوفير سبل التكافل الإجتماعى، مؤداه تداخل مصالح أعضاء الجماعة لا تصادمها، وإمكان التوفيق بينها ومزاوجتها ببعض عند تعارضها، بما يرعى القيم التى يؤمنون بها، فلا يتقدم على ضوئها فريق على آخر إنتهازا، ولا ينال قدرا من الحقوق يكون بها- دون مقتض- **أكثر إمتيازا من سواه، بل يتمتعون جميعا بالحقوق عينها-** التى تتكافأ مراكزهم القانونية قبلها- **وبالوسائل ذاتها التى تعينهم على ممارستها متى كان ذلك، وكان التنظيم التشريعى الذى أوجده المشرع فى النص المحال، بما حواه**

من حد زمنى لطلب تسوية النزاع وديا أو للجوء إلى المحكمة العمالية من ذوى الشأن وإلآ سقط حقهم فى اللجوء إليها، إنما جاء فى إطار السلطة التقديرية للمشرع فى تنظيم حق التقاضى، كافلا فى شأنه المساواه بين العامل وصاحب العمل، ودون أن يميز أحدهم على الآخر فى هذا الشأن، فلا يتقدم على ضوئها أحدهم على الآخر إنتهازا، ولا ينال قدرا من الحقوق يكون بها أكثر إمتيازا عن الآخر، بل تتكافأ مراكزهم القانونية قبلها، وبالوسيلة ذاتها التى تعينهم على ممارستها ومن ثم فإن قاله إخلال النص التشريعى المحال بالتضامن أو التكافل الإجتماعى بين أفراد المجتمع، يكون لغوا، لا سند له، جدير بالإلتفات عنه.

وحيث إن مانعته محكمة الموضوع على النص التشريعى المحال فيما تضمنه من سقوط الحق فى اللجوء إلى المحكمة العمالية إذا لم يتم خلال المدد الزمنية الواردة فيه، من إفتئاته على الملكية الخاصة، فى خصوص ما يستحق للعامل من أجر ومعاش، فمردود بأن المدة التى أجاز المشرع لأى من أطراف النزاع طلب تسويته وديا من اللجنة الإدارية، أو المدة التى يجب اللجوء خلالها إلى المحكمة العمالية - وهى من الشروط الإجرائية لقبول الدعوى- **قصد بها تصفية تلك المنازعات خلال أجل مناسب، بما يحفظ المستحقات المالية للعمال، سواء كانت أجراءا، وهو أحد عناصر تقدير المعاش، أو تعويضا، بما يثرى الجانب الإيجابى للذمة المالية، والتى تتأثر سلبا إذا طال أمد النزاع بما لازمة حمل العمال على الإلتزام بتلك المواعيد -** وهى ليست بالقصيرة- **والفرض فيهم أنهم الأحرص على الذود عن حقوقهم، ذلك أن الحماية القضائية للحقوق لا ينالها إلا من هو جاد وحريص فى الذود عنها، ومن ثم فإن قالة إفتئات النص التشريعى المحال على الحماية المقررة للحق فى الأجر، والحق فى المعاش، والملكية الخاصة المكفولة بنصوص المواد (١٢، ١٧، ٣٥) من الدستور القائم تكون فاقدة لسندها.**

وحيث إن ما نسبته محكمة الموضوع للنص التشريعى المحال من إعتواره بالغموض والإغفال، فمردود من وجهين، أولهما: أن التعرض لتلك الأمور من صميم إختصاص محكمة الموضوع، من خلال فهمها وتفسيرها لأحكام قانون العمل، فى ضوء ما ورد بمذكرته الإيضاحية وأعماله التحضيرية وما نصت عليه المادة (٣) منه بأنه "القانون العام الذى يحكم علاقات العمل مع مراعاة إتفاقيات العمل الجماعية وأحكام المادة (٥) من هذا القانون" وما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة (٧١) من ذلك القانون، **من أنه "....، ويتبع فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون، أحكام قانونى المرافعات والإثبات فى المواد المدنية والتجارية" وما تصل إليه محكمة الموضوع فى هذا الشأن،**

يخضع للرقابة القضائية التى تتولاها المحكمة الأعلى منها، وفقا للأصول التى يقوم عليها التنظيم القضائى، وثانيهما: أن إختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير النصوص التشريعية - على النحو المقرر بنص المادة (١٩٢) من الدستور الحالى، والمادة (٣٣) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ **- له طرائقه وشرائطه، لا تقبل الدعوى بشأنه إلا من خلال ولوجه وهو ما لا يتوافر فى الدعوى الماثلة.**

وحيث إن النص التشريعى المحال- فى النطاق السالف تحديده**- لا يتعارض مع أى حكم آخر فى الدستور.**

فلهذه الأسباب
حكمت المحكمة برفض الدعوى.

أمين السر **رئيس المحكمة**

---

(١) نشر بالعدد ١٩ مكرر (أ) من الجريدة الرسمية الصادر فى ٢٠١٦/٥/١٦.

إصدار وتوزيع وثائق التأمين النمطية إلكترونيا من خلال شبكات نظم المعلومات

قرار رئيس الهيئة ١٢٢ لسنة ٢٠١٥
بتاريخ ٢٠١٥/١١/٤

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الالكترونى فى مصر؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩؛

وعلى مذكرة السيد المستشار نائب رئيس مجلس الدولة المستشار القانونى للهيئة بتاريخ ٢٠١٥/٩/١؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على شركات التأمين والصناديق المتخصصة بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة فى ٢٠١٥/١١/٤؛

قرر:

(المادة الأولى)

يجوز لشركات التأمين المقيدة بسجلات الهيئة أن تصدر بعض وثائق التأمين النمطية والمحددة بالمادة الثانية من هذا القرار، وذلك الكترونيا من خلال نظم معلومات الشركات وإتاحة طباعة الوثيقة وتوزيعها بواسطة المؤمن له مباشرة أو بواسطة إحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة السادسة من هذا القرار .

وعلى الشركة الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة بذلك ، وأن تلتزم بالضوابط الواردة بهذا القرار .

(المادة الثانية)

وثائق التأمين الممكن إصدارها الكترونيا للعميل أو وسيط التأمين

يقتصر إصدار وتوزيع وثائق التأمين إلكترونيا على منتجات التأمين النمطية التالية:

(أ) وثائق التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع.

(ب) وثائق تأمين السفر.
(جـ) وثائق التأمين المؤقت على الحياة التى لا تتطلب كشفا طبيا.

وتصدر الهيئة الضوابط التنفيذية المنظمة لكل نوع من أنواع وثائق التأمين المشار إليها أعلاه، والواجب على شركات التأمين الالتزام بها، وعلى أن تتضمن على الأخص:

(أ) شروط التعاقد بين شركة التأمين والجهة القائمة بالتوزيع أو شروط إتاحة طلب الوثيقة مباشرة من قبل العميل بحسب الحالة.

(ب)الحد الأدنى من البيانات والإرشادات الواجب عرضها على الشاشة الإلكترونية لطلب الوثيقة.

(جـ) شروط الوثيقة الواجب الإفصاح عنها وتضمينها فيما يتم طباعته.

(د) سريان التغطية التأمينية غير مرتبط بالتحصيل الفعلى لشركة التأمين لأول قسط.

(هـ) النص على أن يقتصر دور الجهة القائمة بالتوزيع على إدخال البيانات الأساسية لوثيقة تأمين مصممة إلكترونيا خلال خط الربط الإلكترونى مع عدم السماح لها بإجراء أية تعديلات سواء بالإضافة أو الحذف على شروط الوثيقة إلا من خلال شركة التأمين ذاتها وتحت مسئوليتها.

(و) التأكيد على أن يتم إخطار عملاء التأمين بأن الجهة القائمة بالتوزيع ماهى إلا قناة للتسويق والتوزيع وغير مسئولة عن شروط وأحكام منتجات التأمين التى يتم تسويقها ولا عن سداد أية تعويضات، وأن المسئولية تقع على شركة التأمين وحدها.

(ز) وجود مركز اتصال لدى شركة التأمين لخدمة عملاء التوزيع الإلكترونى لوثائق التأمين والرد على إستفساراتهم وتلقى شكاواهم ، وعلى أن تتضمن النسخة المطبوعة من الوثيقة أرقام الهاتف وعنوان البريد الإلكترونى المحددين للتواصل مع مركز الإتصال المشار إليه.

(المادة الثالثة)
التأمين الإلكترونى

تصدر الهيئة قواعد التأمين الواجب الالتزام بها لكل من :

(أ) خطوط الربط المستخدمة.
(ب) النماذج المستخدمة لطلب إصدار الوثيقة.
(جـ) بيانات الوثيقة.
(د) قاعدة بيانات الوثائق المصدرة.
(هـ) التوقيع الإلكترونى حال تطبيقه من قبل الشركة.

(المادة الرابعة)
سداد الأقساط المستحقة

يتم سداد الأقساط للوثائق المصدرة والموزعة إلكترونيا عن طريق وسائل الدفع الإلكترونى المعمول بها ومن ضمنها الخصم المباشر من حساب مصرفى أو بطاقات الدفع المصرفية وغيرها من وسائل الدفع المعتمدة من البنك المركزى المصرى.

ويشترط لبدء سريان التغطية التأمينية أن تكون قيمة القسط قد تم خصمها على حساب العميل أو قام بسدادها أو بتحويلها، ويحظر إحتفاظ أى جهة تتعاقد معها شركات التأمين على توزيع الوثائق المصدرة إلكترونيا بأية أقساط تأمينية فى حسابها وعدم توريدها لفترة تتعدى المهلة المنصوص عليها فى التعاقد، وبما لا يتجاوز ٣٠ يوما فى جميع الأحوال.

(المادة الخامسة)
الشروط العامة الواجب توافرها لشركة تأمين
لإصدار وإتاحة توزيع وثائق تأمين إلكترونيا

يجب أن تتوافر الشروط التالية لصدور موافقة الهيئة على عمل شركة تأمين بآلية إصدار وإتاحة توزيع وثائق التأمين إلكترونيا، وذلك لأى من الوثائق المشار إليها فى المادة الثانية من هذا القرار:

(أ) ألا يكون قد إتخذ ضد الشركة أى من التدابير أو العقوبات المنصوص عليها بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١، ما لم تكن قد أزالت أسباب إتخاذ ذلك التدبير ومضى على ذلك ثلاثة أشهر على الأقل.

(ب) التقدم للهيئة بإجراءات العمل المقرر تطبيقها لإصدار وتوزيع وثائق التأمين الكترونيا.

(جـ) التقدم للهيئة بما تفيد توافر المتطلبات الواردة فى هذا القرار فى النظم الإلكترونية المستخدمة بالشركة وخطوط الربط وقنوات التوزيع.

وتصدر الهيئة موافقتها من عدمه فى ضوء فحص مدى إستيفاء الشروط، ويتم إبلاغ الشركة المتقدمة خلال أسبوعين من تاريخ إستيفاء الطلب.

(المادة السادسة)
شروط حصول شركة تأمين على موافقة الهيئة
لتوزيع إحدى الجهات وثائق تأمين صادرة عنها إلكترونيا

لا يجوز تعامل شركة تأمين مع إحدى الجهات على توزيع وثائق تأمين مصدرة إلكترونيا إلا بموجب عقد توافق عليه الهيئة مسبقا ويشترط ما يلى للحصول على موافقة الهيئة:

(أ) الحصول على موافقة الهيئة على التعامل بآلية الإصدار والتوزيع الإلكترونى كما هو منصوص عليه فى المادة الخامسة من هذا القرار.

(ب) أن تكون الجهة إحدى شركات الوساطة فى التأمين المقيدة بسجلات الهيئة أو إحدى وكالات السياحة والسفر أو شركات الطيران المرخص لها بمزاولة نشاطها من الجهات المختصة.

(جـ) التقدم للهيئة بنسخة من العقد المزمع توقيعه مع الجهة وأن يكون متضمنا كل ما هو متوجب الإلتزام به وفقا لهذا القرار.

وتصدر الهيئة موافقتها من عدمه فى ضوء فحص مدى إستيفاء الشروط، ويتم إبلاغ الشركة المتقدمة خلال أسبوعين من تاريخ إستيفاء الطلب.

وتسرى نفس الإجراءات على أى تعديلات لاحقة على العقد، وعلى شركة التأمين إبلاغ الهيئة خلال فترة لاتتعدى ثلاثة أيام عمل من إنهاء العقد لأى سبب من الأسباب.

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية،[1] وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره، ويبلغ إلى الإدارات المعنية لتنفيذه.

رئيس مجلس الإدارة
شريف سامى

---

(١) نشر بالعدد ٢٧٤ من الوقائع المصرية الصادر فى ٢٠١٥/١٢/٣ .

ضوابط إستمرار قيد الأجانب فى جدول خبراء التقييم العقارى بالهيئة
قرار رئيس الهيئة ٨١ لسنة ٢٠١٦
بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٦

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية:

بعد الإطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ بإصدار قانون التمويل العقارى والمعدل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٤؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١ لسنة ٢٠٠١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التمويل العقارى وتعديلاته بموجب قرارى مجلس الوزراء رقمى ١، ٢ لسنة ٢٠١٥؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على شركات التمويل المؤرخة ٢٠١٦/٦/١٩؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٦؛

قـــرر:

(المادة الأولى)

شروط قيد الأشخاص الطبيعيين غير المصريين فى جدول خبراء التقييم العقارى.

يجب أن تتوافر الشروط التالية فى الشخص الطبيعى غير المصرى للقيد فى جدول خبراء التقييم العقارى لدى الهيئة:

١- الحصول على مؤهل عال مناسب مع حصوله على شهادة مهنية فى مجال التقييم العقارى وذلك من إحدى الجهات المدرجة بالقائمة التى تصدرها الهيئة.

٢- أن يكون طالب القيد مرخصا له كخبير تقييم عقارى من الجهة المختصة فى الدولة التى اكتسب خبرته فيها.

٣- ألا تقل خبرة طالب القيد عن ١٠ سنوات وذلك على أن تكون فى إحدى الدول ذات الممارسة المهنية المتقدمة فى مجال التقييم العقارى.

٤- إجتياز الإختيار المعد من قبل الهيئة.

٥- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية، أو جنحة فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو أشهر إفلاسة أو إعساره مالم يكن قدر رد إليه إعتباره.

(المادة الثانية)

مستندات قيد الأشخاص الطبيعين غير المصريين فى جدول خبراء التقييم العقارى

على طالب القيد فى جدول خبراء التقييم العقارى بالهيئة من الأشخاص الطبيعيين غير المصريين أن يتقدم بطلب على النموذج الذى تعده الهيئة لهذا الغرض مرفقا به ما يلى:

١- شهادات المؤهل على أن تكون معتمدة من الجهة المختصة ومصدقا عليها من وزارة الخارجية المصرية.

٢- شهادة معتمدة بالترخيص له بمزاولة النشاط ومصدقا عليها من الخارجية المصرية.

٣- شهادة معتمدة تثبت توافر الخبرة فى مجال التقييم العقارى لمدة لا تقل عن ١٠ سنوات.

٤- ما يماثل صحيفة حديثة من الحالة الجنائية معتمدة من الجهة المختصة بالدولة التى يحمل جنسيتها ومصدقا عليها من وزارة الخارجية المصرية.

٥- شهادة بعدم صدور أحكام بالإفلاس أو الإعسار أو ما يماثلها مصدقا عليها من وزارة الخارجية المصرية.

٦- صورة من جواز السفر السارى.

٧- تصريح سار بالإقامة والعمل فى مصر.

٨- تعهد بأداء مهام خبير التقييم العقارى طبقا لأحكام قانون التمويل العقارى رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ والمعدل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية وكافة القرارات الأخرى ذات الصلة على النحو الذى تحدده الهيئة.

٩- السيرة الذاتية لطالب القيد.

١٠- إيصال سداد مقابل خدمة القيد.

ويشترط لإستمرار قيد الأشخاص الطبيعيين غير المصريين فى جدول خبراء التقييم العقارى سريان تصريح العمل والإقامة بمصر وعدم صدور تدابير أو جزاءات ضده من الهيئة، مع عدم الإخلال بالشروط الواردة بالمادة الأولى من هذا القرار.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار على موقع الهيئة الإلكترونى وفى الوقائع المصرية(١)، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشرة بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس الإدارة

شريف سامى

---

(١) نشر بالعدد ١٩٩ من الوقائع المصرية الصادر فى ٢٠١٦/٨/٣١.

دار التأمينات

خبراء إستشاريون فى شئون التأمين والإستثمار
٦ شارع محمود حافظ ، م. سفير ، شقة ٨٠٥ مصر الجديدة
ت: ٢٦٤٣٧٣٣٩ - ٢٦٣٥٧١٢١ فاكس: ٢٦٣٥٧١٢١